

Distr.  
GENERAL

A/51/841  
S/1997/245  
25 March 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن  
السنة الثانية والخمسين

الجمعية العامة  
الدورة الحادية والخمسون  
البند ٥٦ من جدول الأعمال  
الحالة في البوسنة والهرسك

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام  
من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لهولندا لدى  
الأمم المتحدة

أتشرف بأن أوجه انتباهم إلى الموقف المشترك التالي للاتحاد الأوروبي، المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧، الذي اتخذه المجلس على أساس المادة ياء - ٢ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، بشأن التدابير التقيدية المتخذة ضد الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال عنف أثناء الحوادث التي وقعت في موستار في ١٠ شباط/  
فبراير ١٩٩٧ (انظر المرفق).

وأكون ممتنًا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة في إطار البند ٥٦ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ج. بيرتيلينغ  
القائم بالأعمال بالنيابة  
نائب الممثل الدائم لهولندا  
لدى الأمم المتحدة

.../...

250397 250397 97-07976

\* 9607976 \*

## المرفق

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

الموقف المشترك المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ الذي اتخذه  
المجلس على أساس المادة ياء - ٢ من معايدة الاتحاد  
الأوروبي بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد الأشخاص  
الذين ارتكبوا أعمال عنف أثناء الحوادث التي وقعت  
في موستار في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧

إن مجلس الاتحاد الأوروبي،

إذ يضع في اعتباره معايدة الاتحاد الأوروبي، وبخاصة مادتها ياء - ٢،

وحيث أن الاتحاد الأوروبي يلتزم بسياسة المصالحة والتعاون بين الطوائف في موستار، وبتعزيز  
اتحاد البوسنة والهرسك،

وحيث أن المجلس يرى أن الحوادث التي وقعت في موستار في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ تهدد  
بتعریض تنفيذ هذه السياسة للخطر،

وحيث أن المجلس يرى، في هذا الصدد، أن من الملائم اتباع التوصيات الصادرة عن مكتب الممثل  
السامي في سراييفو، التي يمنع بمقتضها من يتم تحديدهم كمتركتبي أعمال عنف أثناء الحوادث المذكورة  
أعلاه من السفر إلى أوروبا والخارج.

يتخذ الموقف المشترك التالي:

١ - يتم إبلاغ أسماء الأشخاص الواردة في التذيل بغرض عدم السماح بدخولهم إلى أراضي الدول الأعضاء. ويتم استكمال القائمة حسب نتائج التحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى؛

٢ - تتتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير الازمة لتنفيذ الأحكام المشار إليها في الفقرة ١ اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا الموقف المشترك؛

٣ - ينشر هذا الموقف المشترك في الجريدة الرسمية.

عن المجلس،  
الرئيس  
غ. زالم

التدليل

قائمة بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١

إيفان هركتش  
بوزو بير يتش  
زيليكو بلانيتش

-----